

وسائل الشيعة

[50] لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ابن الحكم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (25005) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أتتني رجل النبي (صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) انكح وعليك بذات الدين تربت (1) يداك. (25006) 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال. (25007) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين.

_____ (1) الفقيه 3: 248 / 1180. (2) التهذيب 7:

403 / 1609. (2) الكافي 5: 332 / 1 واورد مثله في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الابواب.

(1) ترب الشيء بالكسر: اصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك وهو على الدعاء اي: لا اصبحت خيرا (الصاحح 1 / 91، هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 333 / 2. (4) التهذيب 7: 399 / 1592. (*)